

## فقه العبادات - مالكي

3 - الاستنشاق : وهو جذب الماء بالنفس إلى داخل الأنف فإن دخل من غير جذب فلا يكون آتيا بالسنة . ويندب أن يكون ثلاث مرات ( الأولى سنة والأخيرتان مندوبتان ) بثلاث غرفات غير غرفات المضمضة . [ ص 66 ] .

ويندب المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم وذلك بإصال الماء إلى أقصى الفم والأنف أما للصائم فتكره فإن بالغ ووصل الماء إلى حلقه وجب عليه القضاء لحديث لقيط بن صبرة B أنه قال : سألت النبي A عن الوضوء فقال : ( أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما ) ( 1 ) .

ولا بد للسن الثلاثة المتقدمة من نية بأن ينوي بها سنن الوضوء عند غسل يديه وتجزئ نية الفرض عند غسل اليدين